



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia & Islamic Studies
مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of College of Sharia & Islamic Studies
مجلة علمية محكمة
Academic Refereed Journal
العدد (29) 2011م : (29) 2011 . VOL.

حكم نقل أعضاء مهدور الدم

تأليف

د . أحمد الصويعي شليبيك
أستاذ مشارك بجامعة الشارقة
دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث مسألة مهمة وهي: (حكم نقل أعضاء مهدور الدم)، وقد تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث : بحث الباحث في التمهيد: مفهوم نقل أعضاء الإنسان ، بين فيه معنى النقل، والعضو ، ومعنى نقل الأعضاء، وبحث في المبحث الأول: مفهوم مهدور الدم وأنواعه، بين فيه معنى الهدر، ومهدور الدم، وأنواعه، وبحث في المبحث الثاني: نقل أعضاء إنسان حي إلى آخر، بين فيه حكم نقل الأعضاء الفردية ، والأعضاء غير الفردية ، وبحث في المبحث الثالث: نقل أعضاء مهدر الدم إلى إنسان آخر، بين فيه حكم أكل مهدر الدم عند الضرورة ، وحكم نقل أعضاء مهدر الدم، وحكم مصالحة مهدر الدم على نقل عضو من أعضائه مقابل عدم قتله ، ذكر فيه أقوال الفقهاء وأدللتهم ، ومناقشة الأدلة والترجيح بين الأقوال.

وقد توصل الباحث إلى القول بجواز نقل أعضاء مهدر الدم وزراعته في جسد إنسان معصوم الدم مشرف على الهلاك بشروط معينة لا بد من توافرها ، وأنه يجوز مصالحة الكافر الحربي والجاسوس على أن يتنازل عن عضو من أعضائه مقابل عدم قتله ، ويجوز كذلك لأولياء المقتول أن يصلحوا القاتل على التنازل عن عضو من أعضائه في مقابل إسقاط حقهم في المطالبة بقتله.

Abstract
Provisions of transferring organs of the Executed

This research deals with an important issue, namely: (provisions of transferring organs of the executed), it has been divided to: introduction, preface, and three sections: The researcher discuss in the preface: the concept of transfer of human organs, showed the meaning of transportation, the organ, and the meaning of organ transplants. And discuss in the first topic: the concept of the executed, its types, showed the meaning of shed, and the executed, and its types. And search in the second section: Transfer of organs of a living person to another, showed the rule of transferring individual organ, and organs of non-individual. And discussed in the third section: Transfer of organs of the executed to another human being, showed the rule of eating the executed when necessary, and the rule of the transfer of organs of the executed, and the rule of reconciliation of the executed on the transfer of its organs in exchange for not killing him, stating the opinions of jurists and their evidence, and discuss the evidence and weighting between opinions.

The researcher concluded that it is permissible to transfer organs of the executed and put it in a human body protected blood near death, under certain conditions to be met, and it is permissible to reconcile the infidel military and spy to waive any of its organs in exchange for not killing him, and also the guardians of the slain to reconcile the killer to waive of one of his organ in exchange for dropping their right to claim to kill him.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا وقُدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شاملة لقضايا الناس، وأعمال البشر، على تعاقب الأجيال، وتغير الأحوال، فما من فعل من أفعال العباد إلا وللشريعة حكم فيه، وموقف منه.

قال الله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾⁽¹⁾، وقال سبحانه: ﴿ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾⁽²⁾.

وهذه الشمولية من معاني إكمال الدين ولوآزمه، الذي أخبر الله عنه بقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾⁽³⁾.

يواجه المسلم في زماننا المعاصر أموراً جديدة، وألواناً من التقدم المتلاحق، في جميع العلوم، وبخاصة في المجال الطبي، لا سيما في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، التي تستهدف إنقاذ حياة العديد من المرضى الذين

(1) سورة النحل: آية (89).

(2) سورة يوسف: آية (111).

(3) سورة المائدة: آية (3).

لا تجدي معهم الوسائل العلاجية التقليدية، حيث امتدت هذه العمليات بعد اقتصارها على نقل وزرع الكلى إلى زراعة القلب والبنكرياس والكبد وغير ذلك، ويتوقف أمام هذه المستجدات المتتابعة ليعرف حكمها الشرعي.

وتتضح أهمية هذا الموضوع من جهتين: من جهة انتشاره، أي انتشار نقل وزراعة الأعضاء، وعلاجه بأنواع مختلفة، منها الحلال، ومنها الحرام، ومن جهة شرعيته: ففي شرعية هذا العلاج، وما يترتب عليه من آثار على الفرد، وعلى المجتمع، والأسرة بخاصة، مما يعطيه أهمية تستحق البحث.

ومما لا يخفى أن موضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية، قد حظي باهتمام كبير لدى الفقهاء المعاصرين، فظهرت المؤلفات، والبحوث، وعقدت المؤتمرات والندوات لبيان حكم نقل الأعضاء ومدى جواز التبرع بها، وصدرت فيها قرارات، لكنني في هذا البحث أريد أن أتناول جانباً من جوانب هذه المسألة وهو: نقل وزراعة أعضاء مهدور الدم وبيان حكمه الشرعي، لما فيه من فائدة كبيرة، وتقديمه في دراسة مستقلة تجمع شتاته وتحلل الأقوال والآراء.

إشكالية البحث:

يهدف هذا البحث الإجابة عن الإشكاليات التالية:

- 1- ما ماهية مهدور الدم؟
- 2- ما حكم أكل مهدر الدم عند الضرورة؟
- 3- ما حكم نقل أعضاء مهدور الدم؟

4- ما حكم مصالحة مهدر الدم على نقل عضو من أعضائه مقابل عدم قتله؟

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، والطريقة التي سرت عليها ما يلي:

المقدمة.

تمهيد : مفهوم نقل أعضاء الإنسان.

المبحث الأول: مفهوم مهذور الدم وأنواعه.

المبحث الثاني : نقل أعضاء إنسان حي إلى آخر.

المبحث الثالث : نقل أعضاء مهدر الدم إلى إنسان آخر.

الخاتمة.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الأقوال، والأدلة، وبعض المسائل المتعلقة بنقل الأعضاء، وقرنت ذلك بالمنهج التحليلي، وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البحث قد أصاب الحق فيما ذهب إليه، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

تمهيد

مفهوم نقل أعضاء الإنسان

قبل البدء في بيان المعنى العام لمفهوم نقل أعضاء الإنسان، لابد من معرفة كل لفظ من الألفاظ أولاً ، نبينه كما يلي:

أولاً : تعريف النقل:

النقل: النون والقاف واللام أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان آخر، يقال: نقلته أنقله نقلاً، والنقل بفتح النون وسكون القاف بمعنى نقل الشيء من موضع إلى موضع، يقال ناقلته الحديث: أي نقلت إليه ما عندي منه، ونقل إليّ ما عنده.(1).

ثانياً: تعريف العضو:

العضو يطلق على جزء متميز من مجموع الجسد، سواء أكان من إنسان، أم حيوان، كاليد، والرجل، والأذن، والأنف، واللسان والأصبع(2).
والعضو عند الأطباء كان يعرف بأنه جزء محدد من الجسم، كالقلب، والكلى، والرئة، والكبد، والأعضاء التناسلية، يقوم بأداء وظيفة معينة أو أكثر.

(1) ابن منظور، لسان العرب 674/5، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 575/2، الفيومي، المصباح المنير 857-856/2، الرازي، مختار الصحاح، ص282، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1374-1375، إبراهيم، المعجم الوسيط 949/2.

(2) القليوبي، حاشية القليوبي 337/1.

ثم تطور مع تقدم العلم وأصبح يشمل كل ما يتم إفرازه من نتاج الجسم البشري من سوائل متجددة كالدّم، أو أجزاء من العضو كالجينات⁽¹⁾.

وقد عرفه مجلس مجمع الفقه الإسلامي بأنه: (أي جزء من الإنسان، من أنسجة، وخلايا، ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به، أو انفصل عنه)⁽²⁾.

ثالثاً : تعريف نقل الأعضاء اصطلاحاً:

عرف نقل الأعضاء في الاصطلاح بعدة تعريفات، نذكر منها ما يلي:

- 1- نقل عضو سليم، أو مجموعة من الأنسجة من متبرع، إلى مستقبل، ليقوم مقام العضو، أو النسيج التالف⁽³⁾.
- 2- نقل قطعة من جلد إلى مكان آخر من بدنه، أو نقل عضو، أو دم، من بدن إنسان متبرع به غالباً، إلى بدن إنسان آخر، ليقوم مقام ما هو تالف فيه، أو مقام مالا يقوم بكفايته، ولا يؤدي وظيفته بكفاءة⁽⁴⁾.

(1) إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، ص126، سيد، محل التصرفات التي ترد على

الأعضاء البشرية الجامدة، ص9، أبو الهيجاء، مشروعة نقل الأعضاء البشرية، ص3.

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (1)، في دورة مؤتمره الرابع 1988/1408.

(3) البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص89.

(4) أبوزيد، التشريح الجنماتي والنقل والتعويض الإنساني، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(4)، الجزء (1)، ص175.

3- أخذ جزء من جسم إنسان، ووضعه في موضع آخر من الإنسان نفسه، أو إنسان غيره لمصلحة المنقول له⁽¹⁾.
وبالنظر إلى التعاريف السابقة يمكن تعريف نقل الأعضاء بأنه: أخذ جزء سليم حي من جسم الإنسان، ووضعه في موضع آخر من جسمه، أو جسم إنسان غيره، لمصلحة المنقول إليه، بشروط وضوابط معينة.



(1) الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي 28/1، إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، ص 126

المبحث الأول

مفهوم مهدور الدم وأنواعه

نتناول في هذا المبحث مفهوم مهدور الدم ، وأنواعه ، ونقسمه إلى مطلبين :

المطلب الأول

تعريف الهدر لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف الهدر في اللغة :

الهدر في اللغة : الهاء والذال والراء يدل على سقوط شيء وإسقاطه، من هدر الدم هدرأ بطل، وأهدر لغة، وهدرته: أبطلته، وأهدر الشيء: أبطله، يقال: أهدر دمه: أباحه ، وتهادر القوم: أهدروا دماءهم، أي: أبطلوا دماءهم بينهم وأباحوها⁽¹⁾.

ثانياً : تعريف الهدر في الاصطلاح:

النفس الهدر: هي التي لا قود فيها، ولا دية، ولا كفارة⁽²⁾.

والهدر هو: رفع العصمة عن معصوم الدم بسبب من أسباب مخصوصة.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 2/608، الفيومي، المصباح المنير 2/873، الرازي، مختار الصحاح، ص288، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص638، إبراهيم، المعجم الوسيط 2/976.

(2) قاضي زاده، تكملة فتح القدير 10/232، المواق، التاج والأكليل 6/231، الشرييني، مغني المحتاج 3/23.

شرح التعريف:

رفع : المراد بها إزالة ما كان ممنوعاً، وهو الاعتداء عليه بسبب العصمة.
العصمة: المراد بالعصمة صفة شرعية توجب للمتصف بها حفظ دمه،
وماله ، وعرضه (1).

عن معصوم الدم: وهو المكلف الذي يحرم قتله إلا بالحق.
بسبب من أسباب مخصوصة: وذلك كالقتل والردة والزنا ونحو ذلك.

ثالثاً : تعريف مهدور الدم:

مهدر الدم: هو من ارتكب جرماً استحق من أجله القتل، كالحربي ضد
المسلمين، والقاتل للنفس عمداً ولم يعف عنه ولى الدم، والزاني المحصن
المستحق لعقوبة الرجم، والمرتد عن دين الإسلام وغير ذلك (2).

المطلب الثاني**أنواع مهدور الدم**

الأصل أن دم الإنسان معصوم لا يجوز الاعتداء عليه، وتثبت العصمة
للإنسان بمجرد النطق بالشهادتين، فمن نطق بها عصم دمه وماله (3)، لقوله
صلى الله عليه وسلم: " فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم

(1) شومان، عصمة الدم والمال، ص19.

(2) عبدالسميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص28.

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 233/3، القليوبي، حاشية القليوبي 220/4-221.

إلا بحقها"⁽¹⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"⁽²⁾. فهذه الأدلة تدل على إثبات العصمة التامة للمسلم بمجرد النطق بالشهادتين.

فإذا زالت هذه العصمة لأي سبب من الأسباب، كالردة والقتل والزنا وغير ذلك من الأفعال التي توجب القتل، أصبح دم المعصوم مهدوراً، ويباح قتله في هذه الحالة، ومن ثم لا يعد المعتدي على مهدور الدم مسؤولاً جنائياً عن فعله.

وينقسم الإهدار إلى قسمين أساسيين هما: إهدار خاص، وإهدار عام، نبيئهما كما يأتي:

الأول : إهدار خاص: والمقصود به أن يكون مهدر الدم بالنسبة لشخص واحد، أو لأشخاص بعينهم دون سواهم، وهو من وقع في مسقط من مسقطات العصمة مع بقاء سبب العصمة، وهذا النوع ينحصر في القتل العمد الذي لم يعف ولي الدم فيه عن القصاص، فإن القاتل العمد دمه مهدور لأولياء المقتول دون غيرهم، فلا يجوز قتل القاتل إلا من قبل أولياء المقتول⁽³⁾.

والقتل العمد هو ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح كالسيف والسكين والرصاص والرمح وما جرى مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد كالمحدد من الخشب والحجر والنار والإبرة إذا وضعت في مقتل⁽⁴⁾. وهو يسقط عصمة

(1) البخاري، صحيح البخاري، ص398، ح(2946)، مسلم، صحيح مسلم، ص33، ح(21).

(2) مسلم، صحيح مسلم، ص1124، ح(2564).

(3) شومان، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، ص22، الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان 137/1.

(4) الكساتي، بدائع الصنائع 233/7.

القاتل، ويعرض دمه للإهدار دون سواه، لأنه النوع الوحيد المعاقب عليه شرعاً بعقوبة القصاص؛ وذلك لأن الجناية في القتل العمد العدوان جناية متكاملة، فكانت العقوبة المناسبة هي العقوبة المتناهية في الشدة، وأشد عقوبات القتل هي القصاص من الجاني إن تمسك به أولياء المقتول ، لأن إهدار دم القاتل هو حق لأولياء المقتول دون غيرهم ، لقوله تعالى: " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً"⁽¹⁾، فقد جعل الله عز وجل لولي القتل ظمناً الحق في الاقتصاص من القاتل، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية"⁽²⁾.

الثاني: إهدار عام: والمقصود به أن يكون مهذر الدم بالنسبة للجميع، أي لجميع المسلمين، سواء كان ممن لم يوجد فيه سبب العصمة وهو الكافر الحربي، أو زالت عنه العصمة بسبب زوال سبب العصمة كالمرتد، أو وقع في مسقط من مسقطات العصمة مع بقاء سبب العصمة كالتزاني ، والمحارب المستحق للقتل، والباغي أثناء بغيه، وعلى ذلك إذا قتل قاتل من المسلمين لا يعتبر قاتلاً عمداً، وإن كان من غير إذن الإمام، لأنه قتل شخصاً غير معصوم الدم، إلا أنه يعزر لافتياتة على الإمام⁽³⁾. وهذا بيان لأهم مسقطات العصمة في هذا القسم:

(1) سورة الإسراء: آية (33).

(2) أبوداود، سنن أبي داود، ص489، ح(4505)، الترمذي، سنن الترمذي، ص360 ، ح(1406).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع 135/7، الخطاب، مواهب الجليل 233/6، الشيرازي، المهذب 286/2.

1- الردة:

الردة : هي قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعل، سواء قاله استهزاءً، أو عناداً ، أو اعتقاداً⁽¹⁾.

والمرتد هو : المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً، إما بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه⁽²⁾.

فلا بد أن يسبق الردة حينئذ إسلام ليكون راجعاً ومرتداً عنه إلى غيره، فمن ترك الإسلام وانتقل منه إلى غيره يكون مرتداً.

لا تعتبر الردة صحيحة يترتب عليها الأثر الذي يعني إسقاط العصمة، وإهدار نفس المرتد، إلا إذا كانت صادرة من بالغ عاقل مختار ثبت إسلامه قبل رده⁽³⁾، وتثبت الردة على المرتد بإقراره، أو بشهادة عدلين من المسلمين، وبذلك تزول عصمة دمه، لزوال سببها عن نفس المرتد، ويصبح دمه مهدراً إهدراً مطلقاً يستتبيه إمام المسلمين، فإن تاب وإلا قتلته، لقوله صلى الله عليه وسلم: " من بدل دينه فاقتلوه"⁽⁴⁾. ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)⁽⁵⁾.

(1) الشربيني، مغني المحتاج 247/4، الشربيني، الإقناع 205/2.

(2) ابن جزى، القوانين الفقهية (239)، الحطاب، مواهب الجليل 279/2، الدردير، الشرح الكبير 301/4.

(3) بدائع الصنائع 135/7، مغني المحتاج 137/4، المغني 135/8، الإتحاف 329/10.

(4) صحيح البخاري، ص407، ح(3017)، البيهقي، السنن الكبرى 396/12، ح(17330).

(5) البخاري، صحيح البخاري، ص946، ح(6878)، مسلم، صحيح مسلم، ص742، ح(1676).

2- الزنا:

الزنا: هو وطء مكلف ناطق طائع، في قبل⁽¹⁾ مشتهاة، خال عن ملكه وشبهته في دار الإسلام، أو تمكينه من ذلك، أو تمكينها⁽²⁾.
 الزنا المسقط للعصمة والمهذر للدم هو زنا المحصن⁽³⁾، وعقوبته الرجم حتى الموت بشرط عدم سقوط العقوبة⁽⁴⁾، لقوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"⁽⁵⁾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"⁽⁶⁾.

(1) قوله (في قبل) قيد أخرج به اللواط، فإنه لا حد فيه عند أبي حنيفة، وإنما فيه التعزير، بخلاف أبي يوسف ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة فإنه يحد حد الزنا. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 34/7، الخرخشي، شرح الخرخشي 86/8، الشربيني، مغني المحتاج 144/4، ابن قدامة، المغني 181/8.

(2) تنوير الأبصار مطبوع مع حاشية ابن عابدين 4/4.

(3) الإحصان: عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشارع لوجوب الرجم، وهي: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات. انظر الكاساني، بدائع الصنائع 37/7.

(4) ذكر الفقهاء أسباب سقوط عقوبة الرجم مثل: رجوع المقر عن إقراره، ورجوع الشهود عن الشهادة. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 61/7، السرخسي، الميسوط 98/9، الزرقاتي، شرح الزرقاتي 81/8، الشيرازي، المهذب 441/2، ابن قدامة، المغني 197/8.

(5) مسلم، صحيح مسلم، ص 749، ح (1690)، أبوداود، سنن أبي داود، ص 477، ح (4415)، الترمذي، سنن الترمذي، ص 368، ح (1434)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص 412، ح (2550).

(6) سبق تخريجه، ص (7).

3- الحاربة:

الحاربة : هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق⁽¹⁾.

الحاربة التي تؤثر في عصمة دم المحارب، وتهدر دمه، هي المتعلقة بالقتل، أو القتل وأخذ المال، فإذا قتل المحارب المجني عليه وجب إهدار دمه، وقتله حداً⁽²⁾، لقوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم"⁽³⁾.

وإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط ما وجب عليه من حد حرابته، أي سقط ما وجب حقاً لله تعالى، فلا يقتل، أو يصلب، أو يقطع، أو ينفى من الأرض حداً⁽⁴⁾، لقوله تعالى: "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم"⁽⁵⁾. ولكن هذه التوبة لا تسقط ما يتعلق بحقوق العباد، بل يبقى مسؤولاً عنها، فإن كان قد قتل عمداً، فعليه القصاص، إذا لم يعف أولياء

(1) الكاساني، بدائع الصنائع 90/7.

(2) السرخسي، الميسوط 170/9، الكاساني، بدائع الصنائع 90/6، مالك، المدونة الكبرى 299/6، القرافي، الذخيرة 126/12، الشرييني، مغني المحتاج 238/4، ابن قدامة، المغني 88/8.

(3) سورة المائدة: آية (33).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع 96/7، الدسوقي، حاشية الدسوقي 351/4، الشيرازي، المهذب 364/2، البهوتي، كشف القناع 153/6، ابن حزم، المحلى 130/11، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 57.

(5) سورة المائدة: آية (34).

المقتول، ويبقى دمه مهذراً، وبهذا ينقلب الأمر من إهدار الحد إلى إهدار القصاص، أو الدية إذا عفا أولياء المقتول، أو كان القتل غير عمد⁽¹⁾.

4- الجاسوس :

الجاسوس : هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين، وينقل أخبارهم للعدو⁽²⁾.

التجسس لصالح العدو في زمن السلم، أو زمن الحرب يعتبر خيانة للمسلمين، وحرماً على الإسلام، لما يترتب على هذا التجسس من أضرار على المسلمين ومصالحهم العامة، فيكون فاعلها قد سعى في الأرض فساداً وحكمه القتل، من باب الزجر وسد ذريعة ما يحدثه التجسس، فيهدر دم الجاسوس في هذه الحالة ويحل قتله تعزيراً⁽³⁾، لأن الجاسوس أضّر على المسلمين من المحارب، وأشد فساداً في الأرض منه، وقد قال تعالى في المحارب: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أن يقتلوا..."⁽⁴⁾، فللجاسوس حكم المحارب في وجوب قتله، ولأنه بالتجسس يتسبب في قتل كثير من المسلمين، فيكون قد أعان الكفار على المسلمين، ومن كان هذا حاله لا يعقل أن يكون مسلماً

(1) السرخسي، المبسوط 189/9، الخطاب، مواهب الجليل 317/6، الشافعي، الأم 140/6، الشريبي، مغي المحتاج 184/4، ابن قدامة، المغني 296/8، ابن حزم، المحلى 130/11، شومان، عصمة الدم والمال، ص 435-436.

(2) الخرخشي، شرح الخرخشي 119/3.

(3) وهذا عند المالكية وبعض الحنابلة، خلافاً للجمهور الذين قالوا بعدم قتله وإنما يعزره الإمام بما يراه. انظر: أبو يوسف، الخراج، ص 206، السرخسي، شرح السير الكبير 2040/5، الخطاب، مواهب الجليل 357/3، الشافعي، الأم 166/4، ابن القيم، زاد المعاد 189/2، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 53/18.

(4) سورة المائدة: آية (33).

صَادِقًا فِي إِيمَانِهِ، وَكُلُّ مَا فِيهِ ضَرَرٌ يَزَالُ، وَالتَّخْلُصُ مِنْهُ أَوْلَىٰ مِنْ أَنْ يَفْسُدَ
غَيْرُهُ وَيُضِرَّ بِالصَّالِحِ الْعَامِّ، وَإِذَا لَمْ يَتَخْلَصْ مِنْهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَإِنَّهُ يُؤَمَّرُ بِالْقَتْلِ⁽¹⁾،
وَلَأَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ فِي حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: دَعَنِي
أَضْرَبُ عُنُقَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَوْلَهُ، وَلَا قَالَ لَهُ: إِنْ ذَلِكَ لَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ
عَلَىٰ حَاطِبٍ لِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، حَيْثُ قَالَ: "إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ
أَنْ يَكُونَ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ"⁽²⁾، مَعَ
قَبُولِهِ لِعُذْرِهِ الَّذِي اعْتَذَرَ بِهِ لِعَلْمِهِ بِصَدَقَةِ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْوَحْيِ، فَذَلِكَ
خُصُوصٌ لَهُ، لَا يَشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَا قَالَ بِهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ،
وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ إِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ⁽³⁾.



(1) الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص161.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ص405، ح(3007)، مسلم، صحيح مسلم، ص1098، ح(2494).
(3) الحطاب، مواهب 357/3، الخرشني، شرح الخرشني 119/3، ابن القيم، زاد المعاد 189/2،
القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 53/18، ابن العربي، أحكام القرآن 1782/4 ابن فرحون،
تبصرة الحكام 194/2.

المبحث الثاني

نقل أعضاء إنسان هي إلى آخر

بدن الإنسان ملك لله عز وجل، والعبد وصي على بدنه، مأمور بالمحافظة عليه، والبعد عما يضره، فليس للإنسان أن يتنازل عن حياته، أو عن جزء من أجزائه، وليس له أن يتصرف فيه بأي تصرف ناقل للملكية، معاوضة أو تبرعاً، قال تعالى: " وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"⁽¹⁾، وقال تعالى: " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً"⁽²⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: "من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سمأ فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"⁽³⁾.

فهذه النصوص تدل على حرمة الضرر بالنفس، وإلقاء النفس إلى التهلكة، وعليه فلا يجوز للإنسان أن يتصرف في جسده وفي حياته إلا بإذن

(1) سورة البقرة: آية (195).

(2) سورة النساء: آية (29).

(3) البخاري، صحيح البخاري، ص815، ح(5778)، مسلم، صحيح مسلم، ص60، ح(109).

من الشارع، وفي حدود ما رسمه، وما أباحه وأجاز له، لأن حفظ حياته وسلامة بدنه من أهم مقاصد الشريعة الغراء بعد الدين.

وقد أوجب الشرع إنقاذ المسلم من الهلاك، وجعل إحياء النفس أعظم القربات، قال تعالى: " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً"⁽¹⁾.

قال ابن العربي رحمه الله تعالى في فوائد هذه الآية: (ومنها من قتل واحداً، فهو متعرض لأن يقتل جميع الناس، ومن أنقذ واحداً من غرق، أو حرق، أو عدو، فهو معرض لأن يفعل مع جميع الناس ذلك، فالخير عادة، والنشر عادة)⁽²⁾.

وحدث الإسلام على نفع المسلمين، وتفريج كربهم، وإبعاد الأذى عنهم، ورتب على هذه الأعمال أجراً عظيماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"⁽³⁾. وقال صلى الله عليه وسلم: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم

(1) سورة المائدة: آية (32).

(2) ابن العربي، أحكام القرآن 90/2.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ص323، ح(2442)، مسلم، صحيح مسلم، ص1129، ح(2580).

القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه⁽¹⁾.

والتبرع بالعضو الذي ينقذ المريض من الهلاك، أو يعيد إليه ما فقده من منافعه الضرورية، كالسمع والبصر، ولا يلحق المتبرع ضرر، هو من أعظم نفع المسلم، وتفريج كربته، والسعي في حاجته، ورفع الأذى عنه.

ونقل العضو من إنسان حي إلى آخر يختلف باختلاف العضو المنقول، وحال المنقول منه، والمنقول إليه، وهذا ما سنبحثه من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نقل الأعضاء الفردية

وهي الأعضاء التي تؤدي إلى وفاة الشخص المنقول منه، وذلك مثل: القلب، والكبد، والدماغ، والكلية إذا كانت الأخرى تالفة ونحو ذلك، فهذا يحرم على الإنسان أن يتبرع بمثل هذه الأعضاء، ولو كان الشخص الآخر مهدداً بالموت، إذا لم يتم نقل العضو إليه، لأنه يؤدي إلى هلاك محقق للإنسان المنقول منه، وليس أحدهما أولى بالحياة من الآخر⁽²⁾. وهذا ما نصت عليه المجامع الفقهية، حيث نصت على أنه: (يحرم نقل عضو من إنسان حي يؤدي

(1) مسلم، صحيح مسلم، ص1173، ح(2699).

(2) أبوزيد، فقه النوازل 55/2، القره داغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص490، الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص224.

إلى هلاكه، مثل: نقل القلب، أو الكبد، لأن ذلك انتحار وقتل نفس، وكلاهما من أشنع الجرائم في الإسلام⁽¹⁾، والأدلة على تحريم التبرع كثيرة جداً نذكر منها ما يلي:

- 1- قوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"⁽²⁾. فقد حرم الله عز وجل على الإنسان أن يتعاطى ما يوجب هلاكه، والتبرع بالأعضاء الفردية التي تؤدي إلى الموت يحرم بناء على هذه الآية.
- 2- قوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا"⁽³⁾. فقد حرمت هذه الآية قتل الإنسان نفسه، ويدخل في التحريم الذي يتبرع بالأعضاء التي تؤدي إلى الموت، لأنه سبب مفض إلى قتل النفس وهلاكها.
- 3- القاعدة الفقهية: (كل وسيلة تؤدي إلى الحرام فهي حرام)⁽⁴⁾. والتبرع بالأعضاء الفردية وسيلة تؤدي إلى حرام وهو قتل النفس، فتحرم هذه الوسيلة من أجل الحفاظ على حياة المتبرع.

(1) انظر: فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الثامنة، 1985/1405، فتوى مجمع الفقه الإسلامي العالمي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الرابع، 1988/1408.

(2) سورة البقرة: آية (195).

(3) سورة النساء: آية (29).

(4) ابن جزى، تقريب الوصول، ص255، العضد، شرح مختصر ابن الحاجب 247/1، ابن القيم، إعلام الموقعين 135/3، السعدي، القواعد والأصول الجامعة، ص10.

المطلب الثاني

نقل الأعضاء غير الفردية

وهي الأعضاء التي لها بديل، ولا يؤدي التبرع بها إلى الوفاة غالباً، وهو يقع في الأعضاء الثنائية، وذلك مثل العينين، والكليتين، ونحو ذلك.

فإن كان الإنسان محتاجاً إلى العضوين، بحيث يكون ناقصاً بفقد واحد منهما، أو أن حالته الصحية لا تسمح له بالتبرع كأن تكون إحدى الكليتين لا تعمل، أو أن أحد العينين النظر بها ضعيف أو لا يرى بها، ففي مثل هذه الحالات لا يجوز له بالتبرع، لنلا يؤدي التبرع إلى هلاكه، أو وقوعه في حرج شديد⁽¹⁾، لأن حق الله تعالى متعلق ببدن الإنسان لقوله تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"⁽²⁾، فمن يفتقد عضواً عاملاً في بدنه يرتفع عنه بمقدار عجزه عدد من تكاليف الشريعة "ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج"⁽³⁾، فكيف يفعل الإنسان هذا بنفسه وإرادته، ويفوت تكاليف مما خلق من أجلها ليوفرها لغيره بسبيل مظنون، فالضرر لا يزال بمثله، فهذه المصلحة المظنونة بتفويت المتيقنة مما يشهد الشرع ببنغائها وعدم اعتبارها.

(1) أبوزيد، فقه النوازل 54/2-55.

(2) سورة الذاريات: آية (56).

(3) سورة النور: آية (61).

وإن كان تبرعه بأحد الأعضاء لا يؤدي إلى نقص فيه، أو إلى ضرر بيّن فقد اختلف الفقهاء في جواز النقل على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: يجوز نقل الأعضاء الأدمية من إنسان حي لآخر، وبه قال بعض الفقهاء المعاصرين⁽¹⁾، وبهذا القول صدرت الفتوى في عدد من المؤتمرات والمجامع والهيئات واللجان العلمية، مثل: المؤتمر الإسلامي المنعقد بماليزيا⁽²⁾، والمجمع الفقهي الإسلامي⁽³⁾، وهيئة كبار العلماء بالسعودية⁽⁴⁾، ولجنة الفتاوى في دولة الكويت⁽⁵⁾. واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة نذكر منها ما يلي:

1- قوله تعالى: "إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم"⁽⁶⁾. وقوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله

(1) اليعقوبي، شفاء التبرايح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، ص104، جادالحق، الفتاوى الإسلامية 23702/10، السرطاوي، زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد(11)، العدد(3)، ص133، ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص135.

(2) مجلة البحوث الإسلامية، العدد22 سنة1409-1989.

(3) مجلة المجمع الفقهي، العدد السابع، السنة الخامسة، 1414-1994، ص203.

(4) هو: قرار رقم (99) بتاريخ 1402/11/6، وانظر: مجلة المجمع الفقهي، المجلد(1)، العدد(1)، ص37.

(5) صدرت هذه الفتوى عن مكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت برقم 84/497 في 1405/4/22.

(6) سورة البقرة: آية (173).

به.... فمن اضطر في مخصصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم" (1).

وجه الدلالة من الآيتين : أن الله عز وجل حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، ولكن أحل ذلك في حالة الضرورة، فإذا وقع الإنسان في مخصصة وليس لديه إلا ما حرمه الله عز وجل، فإنه يحل له ذلك، بل قد يجب في حقه، وذلك من أجل حفظ النفس من الهلاك، والإنسان المريض الذي يحتاج إلى نقل عضو له مثل الكلية حتى يعيش، وإلا يموت، أو يقع في حرج شديد جداً، يكون في حكم المضطر، فإنه يدخل في عموم هذه الآيات، فإذا وجد من ينقذه من الموت، وذلك بالتبرع له بالكلية، فإنه يجوز له ذلك بل قد يجب في حقه (2).

2- قال تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" (3).

وجه الدلالة من الآية: أن قوله سبحانه: "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" عام يشمل كل إنقاذ من تهلكة أشرفت عليه، لأن الشريعة الإسلامية تحض على إحياء النفس البشرية، وإحيائها يكون من سائر أسباب الهلاك كالغرق والحريق والهدم (4)، وكذلك المرض الذي لا يمكن

(1) سورة المائدة: آية (3).

(2) موسى، المسؤولية الجسدية في الإسلام، ص196، الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص248، إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، ص173.

(3) سورة المائدة: آية (32).

(4) الطبري، تفسير الطبري 602/4.

الشفاء منه إلا بنقل عضو يحفظ لها الحياة، وعليه فإنه يدخل فيه من تبرع لأخيه بعضو من أعضائه؛ لكي ينقذه من الهلاك، أو يعيد إليه بصره الذي فقد نوره، دون أن يترتب على ذلك هلاك المتبرع⁽¹⁾.
3- قوله صلى الله عليه وسلم: "كل معروف صدقة"⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن كل أمر فيه خير يقوم به الإنسان فهو معروف، والمعروف لا يقتصر على المال فقط، بل كل معروف أياً كان نوعه صدقة، فيدخل في ذلك التبرع بالأعضاء التي لا يؤدي التبرع بها إلى هلاك المتبرع لنفع غيره، وهذا يعتبر من أعلى أنواع الصدقات وأفضلها، لأن البدن أفضل من المال، لما فيه من انقاد حياة الآخرين⁽³⁾.

4- إن هذا الفعل إيثاري، وهو محمود شرعاً، لقوله تعالى: "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة"⁽⁴⁾. ولقد أثر طلحة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه، وعرضها للخطر والفناء، وذلك في

(1) سيد، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة، ص23، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 22، ص47، إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، ص174.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ص841، ح(6021)، مسلم، صحيح مسلم، ص406، ح(1005).

(3) القرضاوي، رأي في موضوع زرع الأعضاء، مجلة الفكر الإسلامي، العدد(12) السنة 1989/1/18، ص14، سيد، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء، ص25، إبراهيم، سرقة الأعضاء، ص174.

(4) سورة الحشر: آية (9).

غزوة أحد، قائلاً: نحري دون نحرك! حتى غدا ظهره من كثرة السهام كظهر القنفذ!⁽¹⁾.

ولا شك أن التبرع بالأعضاء نوع من إيثار الغير على النفس، بل إنه نزوة الإيثار الذي امتدحه الله في القرآن الكريم، فالإسلام يحض على أن يؤثر الشخص أخاه المسلم على نفسه، وأن يبذل الكثير من أجل الغير⁽²⁾.

6- القياس على جواز أكل المحرمات في حالات الاضطرار، فضرورة العلاج كضرورة الغذاء تبيح المحظورات، وهذا يسري على الانتفاع بأجزاء الآدمي⁽³⁾.

القول الثاني: لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية من إنسان حي لآخر، وبه قال الشيخ الشعراوي⁽⁴⁾، والغماري⁽⁵⁾، وغيرهم⁽⁶⁾. واستدلوا بما يلي:

- (1) البخاري، صحيح البخاري، ص553، ح(4064).
- (2) النجار، مشروعية نقل الكلى وموقف الإسلام منها، المجلة الجنائية القومية، العدد(1)، ص103، سيد، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة، ص22.
- (3) الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، ص 85، إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، ص175.
- (4) الشعراوي، الإنسان لا يملك جسده، مقال نشر في جريدة اللواء الإسلامي، العدد(226)، 1417هـ.
- (5) الغماري، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، ص8.
- (6) انظر: السنهلي، قضايا فقهية معاصرة، ص62، السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية الآدمية من منظور إسلامي، ص104، العقيلي، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي،

1- قوله تعالى: "ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"⁽¹⁾، وقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"⁽²⁾، وقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"⁽³⁾.

وجه الدلالة من الآيات:

أن الله عز وجل حرم على الإنسان قتل نفسه، أو أن يتعاطى ما يوجب
هلاكه، يتلف أو إضعاف من غير مصلحة مقصودة شرعاً غير مرجوة،
والتهلكة لفظ عام، يشمل كل ما يؤدي إليها، ونزع جزء من بدن الحي
لزرعه في غيره قد يؤدي إلى هلاك، أو إتلاف المتبرع، أو إضعافه لا
محالة ولو في المستقبل البعيد في سبيل استبقاء غيره، وهو لم يكلف
بذلك، بل كلف بالمحافظة على نفسه، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب⁽⁴⁾.

2- قوله تعالى: "وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْنِ خَلْقَ اللَّهِ"⁽⁵⁾.

ص60، حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأئمة، ص121، المعيني، النظرية
العامة للضرورة في الفقه الإسلامي، ص92.

(1) سورة البقرة: آية (195).

(2) سورة الإسراء: آية (33).

(3) سورة النساء: آية (29).

(4) السكري، نقل وزراعة الأعضاء الأئمية من منظور إسلامي، ص107، العقيلي، حكم نقل
الأعضاء، ص61، الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص95، حمدان، مدى
مشروعية الانتفاع بأعضاء الأئمة، ص116، سيد، محل التصرفات التي ترد على
الأعضاء البشرية الجامدة، ص39.

(5) سورة النساء: آية (119).

وجه الدلالة من الآية: أن نقل الأعضاء فيه تغيير في خلق الله، فهو داخل في عموم هذه الآية الكريمة، فيعتبر من المحرمات لذلك⁽¹⁾.

3- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتوا المدينة، فمرض فجزع فأخذ مشاقص⁽²⁾ فقطع بها براجمه⁽³⁾ فشخب يده⁽⁴⁾ حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيهِ صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال لي: لن نصح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم وليديه فاغفر"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الإنسان ليس ملكاً لنفسه من حيث كيانه وبنياته، وبالتالي لا يسوغ له بحال أن يتصرف في شيء منه، فمن تصرف في عضو منه بتبرع أو هبة أو غيره، فإنه يبعث يوم

(1) السقاف، الإمتاع والاستقصاء لأئلة تحريم نقل الأعضاء، ص15، عنايت الله، الإنتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي، ص98، الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص94.

(2) المشاقص: جمع مشقص، وهو السهم الذي فيه نصل عريض. انظر: ابن الأثير، جامع الأصول 222/10، المصباح المنير 42/1.

(3) البراجم: رؤوس السلاميات من ظهر الكف، إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت. انظر: ابن الأثير، جامع الأصول 222/10، المصباح المنير 306/1.

(4) شخب يده: أي جرى دمها. انظر: ابن الأثير، جامع الأصول 222/10، المصباح المنير 319/1.

(5) أحمد، مسند الإمام أحمد 370/3، مسلم، صحيح مسلم، ص63، ح(116)، البخاري، الألب المفرد، ص614.

وجه الدلالة من الآية: أن نقل الأعضاء فيه تغيير في خلق الله، فهو داخل في عموم هذه الآية الكريمة، فيعتبر من المحرمات لذلك⁽¹⁾.

3- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتوا المدينة، فمرض فجزع فأخذ مشاقص⁽²⁾ ففقطع بها براجمه⁽³⁾ فشخبت يده⁽⁴⁾ حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهينته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم وليديه فاغفر"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الإنسان ليس ملكاً لنفسه من حيث كيانه وبنياته، وبالتالي لا يسوغ له بحال أن يتصرف في شيء منه، فمن تصرف في عضو منه بتبرع أو هبة أو غيره، فإنه يبعث يوم

(1) السقاف، الإمتاع والاستقصاء لأئمة تحريم نقل الأعضاء، ص15، عنايت الله، الإنتفاع بأجزاء الأنمي في الفقه الإسلامي، ص98، الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص94.

(2) المشاقص: جمع مشقص، وهو السهم الذي فيه نصل عريض. انظر: ابن الأثير، جامع الأصول 10/222، المصباح المنير 1/42.

(3) البراجم: رؤوس السلاميات من ظهر الكف، إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت. انظر: ابن الأثير، جامع الأصول 10/222، المصباح المنير 1/306.

(4) تشخبت يده: أي جرى لهما. انظر: ابن الأثير، جامع الأصول 10/222، المصباح المنير 1/319.

(5) أحمد، مسند الإمام أحمد 3/370، مسلم، صحيح مسلم، ص63، ح(116)، البخاري، الأدب المفرد، ص614.

القيامة ناقصاً منه ذلك العضو عقوبة له، لأنه تعدى على ملك الله وظلم، ولن يصلحه الله يوم القيامة، بل يبقى على الصفة التي عليها عقوبة له على ما فعل، لأن قوله: "لن نصلح منك ما أفسدت" لا يتعلق بقتل النفس، وإنما يتعلق بجرح براحمه وتقطيعها⁽¹⁾.

4- عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً"⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دل على حرمة المثلة، وأن المثلة⁽³⁾ لا يختص تحريمها بالحيوان، ويتغير خلقة إنسان على وجه العبث والانتقام، بل هو شامل لقطع أي عضو من الآدمي أو الحيوان، أو جرحه حياً، أو ميتاً لغير مرض، فيدخل فيه نقل الأعضاء من الحي ويكون حراماً⁽⁴⁾.

5- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁵⁾.

(1) السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، ص111، المكي، أدلة تحريم نقل الأعضاء الآدمية، ص 42-43.

(2) مسلم، صحيح مسلم، ص768، ح(1731)، أبو داود، سنن أبي داود، ص287، ح(2613).

(3) المثلة: هي تشويه خلقة القتيل، والتنكيل به. أنظر: ابن الأثير، جامع الأصول 2/592.

(4) السنهلي، قضايا فقهية معاصرة، ص26، الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص241، المنتشة، المسائل الطبية المعاصرة 2/104.

(5) أحمد، مسند الإمام أحمد 5/327، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص374، ح(2341)، مالك، الموطأ 2/745.

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث نهى عن الإضرار بالغير ابتداءً ولا جزاءً، وقطع العضو من شخص للتبرع به لآخر فيه ضرر محقق بالشخص المقطوع منه، سواء كان في الأعضاء المنفردة، أو المزدوجة، لأن الله لم يخلق هذه الأعضاء مثنى مثنى عبثاً، بل هي من الناحي التشريحية تقوم بوظيفة يفقدها الجسم عند استقطاعها منه، وهذا ضرر، فيكون داخلياً في عموم النهي، ويحرم فعله⁽¹⁾.

القول الثالث: يجوز نقل الأعضاء من الكافر إلى المسلم، أما من المسلم إلى المسلم فلا يجوز، وبهذا الدكتور محمد الشنقيطي⁽²⁾. واستدل لقوله:

- 1- بما استدل به القائلون بالجواز من الضرورة مع إمكان دفعها بالكفار، ومعالجة حالات الفشل الكلوي بالغسل مما تدفع به الضرورة.
- 2- حديث جابر رضي الله عنه في قصة الرجل الذي قطع براحمه، ودلالته على عدم اعتبار المصلحة الحاجية بقطع شيء من الجسد، وأن ذلك يوجب نوعاً من العقوبة في الآخرة، ومن ثم فإنه لا يجوز الإقدام على قطع شيء من جثة المسلم طلباً لدفع الحاجة المتعلقة بالغير، لأنه إذا لم يجز ذلك للشخص نفسه، فمن باب أولى ألا يجوز لغيره. أما الكافر فإنه لا يدخل ضمنه، لأن تعذيبه في الآخرة مقصود شرعاً، فمن ثم جاز أخذ شيء منه لسد حاجة المسلم.

(1) السكري، نقل وزراعة الأعضاء الأنمية، ص116، الشاذلي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ص 166، غايت الله، الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي، ص103.

(2) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 260.

3- أن الأصل يقتضي حرمة المساس بجسد المسلم بالجرح والقطع حياً، فوجب البقاء عليه حتى يوجد الدليل الموجب للعدول والاستثناء منه.

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة والله أعلم بالصواب هو القول الأول القائل بجواز نقل الأعضاء من إنسان حي وزرعها في إنسان مثله، إذا كان النقل لا يلحق ضرراً بالمتبرع، وتوافرت فيه الشروط الآتية⁽¹⁾ وهي:

1- أن يكون هناك ضرورة لنقل العضو: بأن يكون هناك خطر يحدق بالمريض، وأن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر بكثير من الضرر الذي وقع.

2- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً كنياً، أو جزئياً يخل بحياته العادية، أو يتسبب

في هلاكه، فإن خيف الضرر، أو الهلاك فلا يجوز النقل ولو رضى، لأنه انتحار، والقاعدة الشرعية تقول إن: الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه⁽²⁾، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

(1) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته (8) 1405، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (1)، 1408/1987، ص 24-39، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، منشور في مجلة البحوث العلمية، العدد (22)، 1408، ص 17، حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمي، ص 106-108، السرطاوي، زرع الأعضاء، ص 133، الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء، ص 76، نبيه، نقل وبيع الأعضاء البشرية، ص 14.

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 87، الزرقا، شرح الفوائد الفقهية، ص 195.

- 3- أن يكون المتبرع كامل الأهلية، بأن يكون بالغاً عاقلاً صدر منه هذا التبرع عن رضا، إذ إن رضا القاصر والمجنون لا يعتد به شرعاً، وأذن الولي لاستقطاع عضو من أعضاء وليه لا قيمة له شرعاً.
- 4- أن يكون التبرع مفيداً لمن ينقل إليه العضو في غالب ظن الطبيب.
- 5- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه مادي أو معنوي: إما مكتوباً أو موثقاً.
- 6- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المضطر وإنقاذ حياته، وذلك بانقطاع وسائل العلاج العادي في إنقاذه، فإذا أمكن إنقاذ المريض عن طريق نقل عضو صناعي، أو من حيوان، أو من جثة ميت، فلا يجوز حينئذ استئصال العضو من شخص حي.
- 7- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً، ولذا لا يجوز إجراء زرع الأعضاء في الأمور التجريبية على الإنسان، وما لم يتم الوصول إلى نسبة نجاح مرتفعة، فإن هذه العملية ينبغي ألا تتم إلا على حيوانات التجارب.
- 8- أن يكون الدافع من التبرع هو احتساب الأجر من عند الله عز وجل، ولا يكون بمقابل مادي، أو بقصد الربح، لأنه لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بأي حال من الأحوال.
- 9- صدور إقرار كتابي من اللجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الشروط والضوابط، وإعطائه لذوي الشأن من الطرفين: المنقول منه والمنقول إليه، قبل إجراء العملية الطبية، على أن تكون هذه اللجنة متخصصة، ولا تقل عن ثلاثة أطباء عدول، وليس لأحد منهم مصلحة في عملية النقل.

المبحث الثالث

نقل أعضاء مهدور الدم إلى إنسان آخر

هذه المسألة مبنية على مسألة تكلم فيها الفقهاء، وهي مسألة: حكم أكل مهدور الدم عند الضرورة، وسأقوم ببحث هذه المسألة أولاً، ثم أبين حكم نقل أعضاء مهدور الدم عند الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة. ولذا سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم أكل مهدور الدم عند الضرورة

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قتل معصوم الدم مسلماً كان أو كافراً ، ونقل أعضائه من أجل إنقاذ معصوم آخر من الهلاك عند الضرورة⁽¹⁾. لأن قتله إثم عظيم، قال الله تعالى: "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً"⁽²⁾، وقال عليه الصلاة والسلام: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 338/6، الدسوقي، حاشية الدسوقي 103/2، الشربيني، مغني المحتاج 307/4، ابن قدامة، المغني 419/9، ابن حزم، المحلى 65/6.
(2) سورة النساء: آية (93).

عاماً⁽¹⁾. ولأن المعصوم الحي مثل المضطر، فلا يجوز أن يقى نفسه بإتلافه⁽²⁾.

ولا خلاف في قتل الكافر الحربي والمرتد وأكلهما عند الضرورة من أجل إنقاذ معصوم آخر من الهلاك، لأن قتلها جائز من غير قصد إنقاذ المعصوم، فجاز نقل العضو منهما لإنقاذ المعصوم ودفع الضرر⁽³⁾.

ولكنهم اختلفوا في جواز قتل مهدور الدم والأكل من بدنه عند الضرورة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽⁴⁾، والمالكية⁽⁵⁾، ووجه عند الشافعية⁽⁶⁾، والظاهرية⁽⁷⁾ إلى عدم جواز قتل مهدور الدم والأكل منه عند الضرورة. واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: "ولقد كرمتنا بني آدم"⁽⁸⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، ص429، ح(3166).

(2) التنوخي، الممتع في شرح المقنع 24/6.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 229/2، النووي، المجموع 44/9.

(4) ابن الهمام، فتح القدير 425/6، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية 354/5، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 338/6.

(5) الدسوقي، حاشية الدسوقي 116/2، الخرشي، حاشية الخرشي 28/3، الصاوي، بلغة السالك 683/1.

(6) وجه الشافعية محصور في: الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة، انظر: النووي، المجموع 44/9، الشرييني، مقني المحتاج 307/4، البيجوري، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم 203/2.

(7) ابن حزم، المحلى 65/6.

(8) سورة الإسراء: آية (70).

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن الله كرم بني آدم حيث سلطهم على غيرهم من الخلق، وسخر سائر الخلق لهم، وخلقهم على أحسن صورة. والتكريم يقتضي المنع من أكل لحم الإنسان⁽¹⁾، والمحافظة على بدنه حياً وميتاً على نحو ما أمر به الشارع، فإذا قام الإنسان بنزع عضو من جسمه، تنافى ذلك مع هذا التكريم⁽²⁾.

2- أن ميتة الآدمي سمّ فلا تزيل الضرورة⁽³⁾.

اعترض عليه: أنه حتى ميتة الحيوانات ثبت أنها مضرّة بسبب انحباس الدم فيها، ومع ذلك فإنه في حال الضرورة يباح، وقد يجب الأكل منها، فكذلك ميتة الإنسان⁽⁴⁾.

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية⁽⁵⁾، وبعض المالكية⁽⁶⁾، والشافعية⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾ إلى جواز قتل مهذور الدم والأكل منه عند الضرورة. واستدلوا بما يلي:

- (1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 338/6، الصاوي، حاشية الصاوي 184/2.
- (2) العقيلي، حكم نقل الأعضاء، ص64، سلامة، حكم نقل الأعضاء، ص111، دبور، الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، ص108.
- (3) الدردير، الشرح الصغير 184/2.
- (4) مرحبا، البنوك الطبية البشرية، ص86.
- (5) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية 355/5، ابن الهمام، فتح القدير 446/4، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 338/6.
- (6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 229/2.
- (7) الشيرازي، المهذب 251/1، النووي، المجموع 44/9، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج 397/9.
- (8) ابن مفلح، المبدع 208/9، المرادوي، الإتنصاف 376/10، البهوتي، كشف القناع 199/6.

- 1- أنه لا حرمة لحياة مهدر الدم، ولا قيمة لحياته فهي في حكم الميت، لأن حياته مستحقة الإزالة، فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم⁽¹⁾.
- 2- أن قتله مباح، لأنه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع، والمضطر إذا لم يجد إلا هو جاز له قتله وأكله، أما كونه يحل له أكله فلأنه بقتله يصير ميتة فيدخل في قوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير"، إلى قوله تعالى: " فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم"⁽²⁾⁽³⁾.

الراجع:

الراجع في هذه المسألة والله أعلم بالصواب هو القول الثاني القائل بجواز قتل مهذور الدم عند الضرورة وأكله، وهو المتفق مع القواعد الفقهية والمتعلقة بهذه المسألة مثل: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما)⁽⁴⁾، وقاعدة: (يتحمل الضرر الأخف لدرء الضرر الأشد)⁽⁵⁾.

(1) الشيرازي، المهذب 1/251، ابن مفلح، المبدع 9/208، العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام 1/132.

(2) سورة المائدة: آية (3).

(3) التنوخي، الممتع في شرح المقنع 6/23.

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 87، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 98.

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 79، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 98.

المطلب الثاني

حكم نقل أعضاء مهدور الدم

وبناء على خلاف الفقهاء في قتل مهدر الدم والأكل من بدنه عند الضرورة، اختلف الفقهاء المعاصرون في جواز نقل أعضاء مهدور الدم على قولين:

القول الأول: ذهب بعض المعاصرين⁽¹⁾، إلى جواز نقل أعضاء مهدور الدم. لأنه لا حرمة لحياة مهدر الدم، لأن حياتهم مستحقة الإزالة، فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم، ولأن قتله جانز من غير قصد إنقاذ المعصوم، فجاز نقل العضو منهما لإنقاذ المعصوم ودفع الضرر.

ولكنهم اختلفوا في وقت نقل الأعضاء أيكون بعد إنزال عقوبة القتل عليه قياساً على أكله حال الضرورة؟ ويكون في هذه الحالة نقل عضو من ميت إلى حي، أو يكون قبل إنزال عقوبة القتل عليه؟، وهل يشترط إنزاله قبل نقل العضو، أو إذن وليه، أو إذن ولي الأمر في ذلك، أو لا يشترط؟ على ثلاثة أقوال:

(1) مخلوف، الفتاوى الشرعية 368/1، البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ص 119، اليعقوبي، شفاء التباريح، ص 108، الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (4)، الجزء (1)، ص 386، عبدالسميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص 32.

1- ذهب الدكتور محمد سعيد البوطي⁽¹⁾، والدكتور محمد المنتشة⁽²⁾، والشيخ محمد المختار السلامي⁽³⁾، إلى جواز نقل العضو أو الأعضاء من مهدر الدم قبل قتله، ولو أدى ذلك إلى موته، ولا يشترط إذنه.

قال الدكتور البوطي: (فإن رجحنا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، من جواز الإقدام على أكل من قد استوجب القتل شرعاً، عند الضرورة، فلأن يجوز هنا اقتطاع عضو منه ليزرع في جسم إنسان معصوم الدم مشرف على الهلاك، من باب أولى، ولا فرق في هذه الحال بين أن يسري اقتطاع هذا العضو من المستفاد منه إلى الموت أو لا، إذ مناط القول بصحة ذلك إنما هو زوال حرمة حياته واستحقاقه للقتل، والحالتان عندئذ سواء)⁽⁴⁾.

وقال الدكتور المنتشة: (أما مهدر الدم فيجوز أخذ أعضائه دون اعتبار له وإرادته إذا كانت مما تتوقف عليها الحياة كالقلب والرئتين)⁽⁵⁾.

اعترض عليه : من وجهين:

أ- أن الاعتماد على فتوى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو اعتماد مع الفارق، لأن الشافعية والحنابلة أجازوا أكل الآدمي مهدر الدم اضطراراً بعد قتله أو نبحه، وليس قبله⁽⁶⁾.

(1) البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ص 119.

(2) المنتشة، المسائل الطبية المستجدة 181/2.

(3) السلامي، زراعة خلايا الجهاز العصبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (6)، الجزء (3) ص 1757.

(4) البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ص 119.

(5) المنتشة، المسائل الطبية المستجدة 181/2.

(6) بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص 234.

أجيب عنه: بأن مصلحة المضطر إلى أكل الآدمي مهذر الدم تتحقق أكثر فيما لو أكل بعد ذبحه، تخلصاً من نجاسة الدم وأقداره، أما مصلحة المضطر إلى العضو، فتتحقق على نحو أفضل، فيما لو أخذ العضو قبل القتل، لأن بقاء الدم داخل العضو عامل مهم في نجاح عملية غرسه في بدن المضطر محقون الدم.

ب- أن أخذ العضو قبل موته أمر يتعارض مع النصوص الشرعية التي أمرت بالإحسان عموماً، وبإحسان القتل خصوصاً، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل"⁽¹⁾. ولو كان المراد قتله حيواناً، فأى إحسان في القتل، بعدما يرى الآدمي المقدم عليه تطاير أعضائه عنه، وهو يئن تحت وطأة الألم، ورعب المصير؟!.

أجيب عنه: بأن أخذ عضو من مهذر الدم لا يتعارض مع الحديث، لأن الحديث يتعلق بالذبح وكلامنا هنا عن أخذ عضو من مهذر الدم لضرورة استوجبت ذلك، ولا يوجد الألم ورعب المصير، لأن العضو يؤخذ منه إما بعد قتله، أو إماتته دماغياً.

2- وذهب الدكتور أسامة عبدالسميع⁽²⁾، والدكتور حسن الشاذلي⁽³⁾، والشيخ عطية صقر⁽¹⁾ والدكتور هاشم جميل، والدكتور محمد الزحيلي، والدكتور

(1) مسلم، صحيح مسلم، ص 873، ح(1955)، الترمذي، سنن الترمذي، ص361، ح(1409).

(2) عبدالسميع، مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص97.

(3) الشاذلي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ص72.

والدكتور ماجد أبورخية⁽²⁾ إلى جواز نقل العضو بعد قتله وليس قبله، ولابد من وجود الإنن من مهدر الدم، أو من أوليائه، أو ولي الأمر، لأن أخذ العضو قبل قتله يعتبر مثلة وقد حرم الإسلام المثلة، وإنما تؤخذ عقب تنفيذ الحكم فيه مباشرة، ولأن إذن ولي الأمر بمثابة الإنن من ولي الدم.

3- ذهب كمال بكرو إلى أن مهدر الدم إذا كان مسلماً أو ذمياً لم يجز نقل أعضائه إلا بإذنه، كأن يأذن بنزع كليتيه، أو قلبه إلى من يشاء من المضطرين، وهو بذلك يكون قد اختار طريقة تنفذ على أساسها عقوبة الموت التي استحقها، لتكون خاتمة إحساناً لمضطر يدعو له من بعده، ويطفىء إذنه نائرة ورثته وأهل حميته، وربما يكون سبباً في تقوية الرابطة الاجتماعية بينهم وبين من غرس فيه شيء من أعضائه.

أما إذا كان مهدر الدم كافراً حريباً، فالأمر مرده إلى ولي الأمر، إن رأى المصلحة في قتله بنزع عضو من أعضائه يؤدي إلى هلاكه فله ذلك، ولكن بشرط الإحسان في القتلة، كأن تسبق عملية النزاع بالتخدير الكامل الذي ينتهي بالموت، أو يموت دماغياً⁽³⁾ مع إعمال أجهزة الإنعاش فيه حتى تستمر عنده عملية تروية الأعضاء بالدم، وبعد أخذ ما يلزم من أعضاء ترفع عنه

(1) صقر، فتوى الشيخ عطية صقر منشورة بمجلة منبر الإسلام، العدد(6)، السنة(52)، ص111.

(2) رأي الدكتور هاشم، والزحيلي، وأبورخية كان بمقابلة شخصية معهم.

(3) الموت الدماغى: هو أن يصاب جذع الدماغ خاصة إصابة لا رجعية، أي غير قابلة للشفاء والترميم. ولكن الأعضاء تقوم بوظائفها، ولا تتوقف عن العمل كالقلب، والكبد، والكليتين، والنخاع الشوكي ونحو ذلك. انظر: صافي، غرس الأعضاء في جسم الإنسان، ص 12، الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان 224/1.

الأجهزة⁽¹⁾. لأن الكافر الحريري كان همه هدم بدن المجاهد المسلم بالقتل، فلما وقع بأيدي المسلمين، عومل بعكس ما أراد، فكان سبباً في بناء ما أشرف على الهلاك من أبدان المسلمين، أو من في حكمهم - في العصمة- من غير المسلمين. ثم إن أخذ العضو الذي في نزعه الهلاك من الكافر الحريري إن كان فيه شيء من القسوة، فهو من الغلظة التي أمر بها المسلمون مع من يقاتلهم من الكافرين، قال الله تعالى: "ياأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين"⁽²⁾⁽³⁾.

القول الثاني: ذهب بعض المعاصرين مثل الدكتور مصطفى الذهبي⁽⁴⁾ والمستشار طارق البشري⁽⁵⁾ إلى عدم جواز نقل أعضاء مهدر الدم، وبه صدر قرار الجمعية العمومية لقسمي التشريع والفتوى بمصر⁽⁶⁾. واستدلوا بما يلي:

1- أن الشرع لم يبيح إلا القصاص لمن عليه جرم يوجب القصاص عليه، والقول بجواز نقل أعضائهم فيه زيادة على ما أوجبه الشرع، من غير دليل، فهي مردودة، ويعد ذلك من الاعتداء المنهي عنه⁽⁷⁾.

(1) بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص238-239.

(2) سورة التوبة: آية (123).

(3) المصدر السابق.

(4) الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، ص98.

(5) البشري، نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون، مجلة حصاد الفكر، العدد (113)، ص20.

(6) المصدر السابق.

(7) الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، ص98، البشري، نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون، مجلة حصاد الفكر، العدد(113)، ص20.

اعترض عليه: بأن نقل أعضاء مهدر الدم ليس فيه زيادة على ما أوجبه الشرع، ولا يعد من الاعتداء المنهي عنه، بل هو من باب ضرورة إنقاذ حياة إنسان آخر، والضرورات تبيح المحظورات.

2- أن جسد المحكوم عليه بالنقصان كغيره له كرامة الجسد⁽¹⁾.

اعترض عليه: بأن نقل أعضائه ليس فيه امتهان ولا تتنافى مع كرامة جسده حتى يمنع، وإنما هو من باب الضرورة لإنقاذ معصوم مشرف على الهلاك.

3- أنه إذا كان المستحب شرعاً الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة والقول الحسن، وعدم إلحاق الأذى به ولو باللسان، فلأن لا يجوز الاعتداء عليه بأخذ أعضائه نسجد أنهم قد حكم عليه بالقتل قصاصاً من باب أولى⁽²⁾.

اعترض عليه: بأن نقل أعضائه يكون من باب التبرع وهو مأجور عليه عند الله عز وجل، خصوصاً وأنه يستأذن منه قبل قتله وأخذ العضو منه.

الترجيح:

والراجح والله أعلم بالصواب هو القول بجواز نقل أعضاء مهدر الدم وزراعته في جسد إنسان معصوم الدم مشرف على الهلاك، للأدلة الآتية:

1- الأدلة الدالة على رفع الحرج والمشقة، من ذلك: قوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"⁽³⁾، وقوله تعالى: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج"⁽⁴⁾.

(1) البشري، نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون، ص20.

(2) الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، ص99.

(3) سورة الحج: آية (78).

(4) سورة المائدة: آية (6).

فقد رفع الله عز وجل الضيق والشدة والخرج عن المسلمين، ولم يكلفهم ما لا يطيقون، ولم يلزمهم بشيء يشق عليهم، إلا جعل الله لهم فرجاً ومخرجاً. ورخص لهم الرخص عند الضرورات كقصر الصلاة، والفطر في السفر والتيمم عند عدم الماء، وأكل الميتة عند الضرورة، والصلاة قاعداً والنفطر مع العجز بعذر المرض، ونحو ذلك من الرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات توسعة عليهم، ويدخل في التخفيف ورفع الحرج التنازل بالعضو للمضطر إليه.

2- قياساً على جواز أكل لحم الآدمي عند الضرورة بجامع استبقاء الحياة في كل من الأكل والنقل، والنقل أخف من الأكل، إذ لا استهلاك للأعضاء في النقل بخلاف الأكل، ففيه الاستهلاك الذي يسبقه الشواية، والطبخ، والإحراق، وهو إهانة لا ريب فيه.

3- قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد: وهي: تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما⁽¹⁾.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وهذه قاعدة الشريعة وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما)⁽²⁾. وقال أيضاً: (ومن أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما)⁽³⁾.

(1) المقرئ، القواعد 457/2، ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام 68/1، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 89.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 228/29.

(3) المصدر السابق 538/20.

فإن تعارض مصلحتان، أو مفسدتان، أو مصلحة ومفسدة، فإن أمكن
تحصيل المصلحة ودفع المفسدة تعين، وإن تعذر وترجح كل واحد من الطرفين
من وجه دون وجه: اعتبرنا أرجح الوجهين تحصيلاً، أو دفعاً.
وبناء على هذه القاعدة: فإن الضرر اللاحق بمهدر الدم بعد قتله، وهو
ما يتعلق بحرمة الميت يسير، في مقابل إنقاذ معصوم الدم من الهلاك أو
الضرر البالغ الذي يلحق به، إن لم يعالج بنقل العضو له، لأن مصلحة إنقاذ
المعصوم، أعظم من مفسدة الاعتداء على بدن مهدر الدم.
4- الاستئناس ببعض القواعد الفقهية التي تدل على رفع الحرج والضرر، من
ذلك:

أ- قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)⁽¹⁾

المراد بهذه القاعدة: أن المسلم إذا عرضت له حالة من الخطر أو المشقة
الشديدة، يجوز بسببها إجراء الشيء الممنوع وارتكاب المحظور، فهي ظرف
قاهر يلجأ الإنسان إلى ارتكاب المحرم من أجل المحافظة على نفسه من
الهلاك، أو ما له من الضياع، أو لدفع أذى لا يحتمل، إما يقيناً، أو ظناً.
والميزان في ذلك كون ما يترتب على الامتناع أعظم محذوراً من إتيان
المحظور، فصيانة النفس عن الهلاك أعظم وأوجب من صيانة مال الغير،
واحترام حقه، أو أكل الخنزير، أو الميتة⁽²⁾.

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص85، السبكي، الأشباه والنظائر 45/1، السيوطي، الأشباه
والنظائر، ص60.

(2) الزرقا، المدخل الفقهي العام 995/2.

وكما يتحقق الإضرار بالمجاعة، والإكراه يتحقق أيضاً بالمرض الذي يؤدي إلى الهلاك، أو تلف العضو، بل الإضرار بالمرض أولى وأشد، والحاجة إليه ماسة وملحة، ولما كان الإضرار بالمجاعة والإكراه يوجب تناول المحرم، فكذلك الإضرار بالمرض يوجب التداوي بأخذ العضو البشري، أو يجيزه على الأقل⁽¹⁾، لأن حفظ الحياة ضرورة ومقصد من مقاصد الإسلام، فلأجلها يباح المحظور.

ويمكن تخريج مسألة نقل عضو من مهذر الدم، وزرعه في جسم معصوم الدم للضرورة على هذه القاعدة، ذلك: أن معصوم الدم قد وقع في الضرر، ولا يندفع ضرره إلا بأخذ عضو من مهذر الدم، ومفسدة أخذ العضو من مهذر الدم أقل من مفسدة فوات حياة المعصوم، فيجب دفع هذا الضرر والمشقة الشديدة، والأخذ بالمحظور، وهو نقل العضو من مهذر الدم المحكوم عليه بالموت بحكم الضرورة.

ب- قاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)⁽²⁾، وقاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)⁽³⁾.

الأصل أنه إذا اجتمعت مفسدتان، أو أكثر في شيء، أو عمل واحد، وجب درءها جميعاً، فإن لم يمكن ذلك، وجب تحمل أخفها ضرراً، دفعاً لأعظمها

(1) العمر، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحریم، ص 8.
(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 89، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 62، مجلة الأحكام العدلية (م/28).
(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 88، مجلة الأحكام العدلية (م/28)، الزرقا، المدخل الفقهي العام 983/2.

ضرراً⁽¹⁾. إذ تجب الموازنة بين هذه المفاصد لمعرفة أقلها خطراً، أو أخفها ضرراً، فنقضي بالتزامها في سبيل تجنب المفسدة الأشد ضرراً⁽²⁾.

فالأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر، فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد، أي: إذا وجد محظوران، وكان من الواجب أو من الضروري ارتكاب أحد الضررين فيلزم ارتكاب أخفهما وأهونهما، ذلك أن مراعاة أعظمها تكون بإزالته، لأن المفاصد تراعي نفيًا، كما أن المصالح تراعي إثباتًا.

وبناء على هاتين القاعدتين، فقد تعارض ضرران هما: ضرر أخذ العضو من مهدر الدم، سواء أخذ بعد موته، أو قبل موته إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لإنقاذ المريض وهذه مفسدة أخف، وضرر هلاك المريض المنقول إليه العضو، وهذه مفسدة أشد، فيجب دفع الضرر الثاني، وهو الأشد، بفعل الضرر الأضعف، ونقول بجواز نقل العضو من مهدر الدم المحكوم عليه بالموت لإنقاذ حياة المريض ضرورة.

ج- قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع⁽³⁾

والمراد بهذه القاعدة: أنه إذا ظهر ضيق ومشقة في فعل أو أمر، يجب إيجاد رخصة وتوسعة لرفع ذلك الضيق والمشقة أي أنه إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة، أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي للحالات العادية محرراً للمكلفين ومرهقاً لهم حتى يجعلهم في ضيق من

(1) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام 63/1.

(2) قاسم، نظرية الضرورة، ص 112.

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 83، الزركشي، المنثور في القواعد 120/1.

التطبيق، فإنه يخفف عنهم ويوسع عليهم حتى يسهل، ما دامت تلك الضرورة قائمة، فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله.

وبناء على هذه القاعدة نقول: إن المريض الذي يحتاج إلى نقل عضو له ليعيش، ولا يجد ذلك العضو إلا من مهدر الدم المحكوم عليه بالموت، جاز له أخذ ذلك العضو منه، لأن الإبقاء على حياة المريض أولى من صيانة مهدر الدم، لأن الأمر إذا ضاق بعدم وجود متبرع يتبرع له بعضو لإنقاذ حياته، إلا مهدر الدم، اتسع بجواز أخذ العضو منه.

ولكن لا يجوز نقل عضو أو أعضاء من مهدر الدم إلا بشروط يجب توافرها وهي:

- 1- أن يكون مهدر الدم قد استحق القتل بسبب جرم ارتكبه، وكان هذا الحكم باتاً، واجب التنفيذ ولا طريق إلى إنقاذه من هذه العقوبة، لا بتوبة، ولا بغيرها.
- 2- إجراء الفحوصات اللازمة قبل تنفيذ الحكم لمعرفة ملاءمة هذا الانتفاع لإنسان ما، أو لغيره، أو عدم ملاءمته.
- 3- أن يكون الأخذ في حال الاضطرار إلى إنقاذ نفس توشك على الهلاك، ولا يوجد بديل إلا مهدر الدم، أي أن يكون نقل العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة لعلاج المضطر.

4- أن يكون أثر نقل العضو وغرسه في دفع الموت عن المضطر قطعياً، كأثر الغداء في دفع الهلاك عن المضطر إلى الطعام، وهو أثر قطعي، تترتب عليه نتائجه بمجرد ارتكاب المحذور⁽¹⁾.

5- أن يكون الفحص ونقل العضو تحت رقابة السلطة التنفيذية، وتحت نخبه من الاطباء المسلمين الحاذقين، وأن يغلب على ظنهم نجاح عملية نزع العضو وغرسه.

6- إذن الإنسان مهدر الدم بنقل عضو من أعضائه، أو إذن اوليائه، أو ولي الأمر: لأن إهدار دمه لا يعني ملكية جسده، وذهاب حرمة جنته بعد الموت، بل تبقى له حرمة المسلم التي أثبتتها له الشرع، لقوله صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسره حياً"⁽²⁾، فالواجب هو إقامة الحد أو القصاص، وما عدا ذلك يكون حاله كسائر المسلمين في حرمة بدنه، فإذا أذن بنقل عضو منه وزرعه في جسم المضطر جاز ذلك، وإن امتنع ورضى الورثة بعد قتله فيجوز ذلك، وإن امتنع مهدر الدم والورثة، ورأى ولي الأمر نقل العضو منه بعد قتله جاز النقل، فإن لم يكن لمهدر الدم أهل، أو كان مجهول الهوية، فأمره يعود إلى السلطان الذي هو ولي من لا ولي له، لقوله صلى الله عليه وسلم: "السلطان ولي من لا ولي له"⁽³⁾.

(1) بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص 237.

(2) أحمد، مسند الإمام أحمد 58/6، أبو داود، سنن أبي داود، ص 358، ح (3207)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص 259، ح (1616).

(3) أبو داود، سنن أبي داود، ص 228، ح (2083)، الترمذي، سنن الترمذي، ص 285، ح (1102)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص 301، ح (1879)، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

7- أن يكون نقل العضو بعد قتله ما أمكن ذلك، فإذا كان العضو أو الأعضاء التي ستؤخذ من مهدر الدم تتلف خلال وقت يسير من قتله، أو يؤثر على سلامة العضو ومناسبته للزراعة، فإنه يجوز في هذه الحالة بعد موته دماغياً أن ينزع العضو منه.

المطلب الثالث

حكم مصالحة مهدر الدم على نقل عضو من أعضائه مقابل عدم قتله

وهذه المسألة لا تتصور إلا في حالة القتل العمد الذي يوجب القصاص، والكافر الحربي، والجاسوس، فإذا صالح ولي الأمر الكافر الحربي، أو الجاسوس، أو صالح أولياء المقتول الجاني على أن يتنازل عن عضو من أعضائه الذي لا يؤدي إلى الموت كالكلى، أو اليد، أو القرنية، لمعضوم مضطر إلى العضو، ووافق مهدر الدم على ذلك، فهل يجوز هذا الصلح؟.

يرى كمال بكرو أنه لا يجوز الصلح في حالة القتل الذي يوجب القصاص، لأن إسقاط القصاص صلحاً لا يكون إلا على مال - زاد على الدية أو قل عنها - وأعضاء آدمي ليست بمال حتى تقبل المصالحة، ثم إن كرامة الإنسان تمنع دخول أعضائه في المساومات، أو المشاركات كما هو الحال في المعاملات التجارية⁽¹⁾.

(1) بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص 334-335.

أما في حالة الكافر الحربي فإذا أسقط الإمام عنه عقوبة القتل ليكون من بعد ذلك أسيراً لدى المسلمين، فإن الشرع ندب إلى الإحسان إليه، وذلك لقول الله تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً"⁽¹⁾. فنزع العضو لا يتفق وما ندبنا إليه شرعنا الحنيف من الإحسان إلى الأسرى، فالكافر إما أن يذهب كله بالقتل، وإما أن يترك كله بالأسر، أو الفداء، أو المن⁽²⁾.

والذي أراه والله أعلم بالصواب ما يلي:

1- أنه يجوز مصالحة الكافر الحربي والجاسوس على أن يتنازل عن عضو من أعضائه مقابل عدم قتله إذا كان هناك معصوم مضطر إلى عضو لإنقاذ حياته، وليس هناك من يقوم بذلك إلا الكافر الحربي، أو الجاسوس. والأدلة على ذلك ما يلي:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعطوا أولاد الأنصار الكتابة⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط على بعض أسرى بدر أن يعطوا عشرة من المسلمين في مقابل العفو عنهم، وهذا دليل على جواز العفو المشروط، وعلى هذا يجوز لولي الأمر أن يشترط على الكافر الحربي أو الجاسوس أن يتبرع بعضو من أعضائه التي لا تؤدي إلى

(1) سورة الإنسان: آية (8-9).

(2) بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص 336.

(3) أحمد، مسند الإمام أحمد 4/92، ح(2216)، الحاكم، المستدرک 2/480، ح(2668).

- موته، أو ضرره ضرراً يمنع من الحركة أو العمل، لإنقاذ حياة مضطر يحتاج إلى ذلك العضو في مقابل العفو عنه.
- ب- أن الإمام مخير في معاملة الكافر الحربي بين: القتل، أو الاسترقاق، أو الفداء بالمال أو بتبادل الأسرى، أو المن بإطلاق سراحه دون مقابل، لقوله تعالى: " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا تخنتمهم فشدوا الوثاق فإما منأ بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها"⁽¹⁾. ومادام الإمام مخيراً في معاملة الكافر الحربي بما يرى فيه المصلحة، فيجوز في هذه الحالة أن يصلح الكافر الحربي على عدم قتله في مقابل التنازل عن عضو من أعضائه، لمصلحة المريض المضطر الذي يحتاج إلى عضو لإنقاذ حياته من الموت، بشرط أن لا يعود الكافر الحربي لمحاربة المسلمين، فإذا علم ولي الأمر أن الكافر الحربي إذا عفى عنه أنه سيعود لمحاربة المسلمين فلا يجوز في هذه الحالة العفو عنه، لأن ضرره سيكون أكثر من نفعه.
- ج- أن لولي الأمر قتل الكافر الحربي ابتداءً، وأخذ العضو منه، وهذا فيه مصلحة للمضطر بنقل العضو الذي يحتاج إليه لإنقاذ حياته، لكن لو صالحه ولي الأمر على العفو في مقابل التبرع بالعضو لصالح المضطر، فالمصلحة تكون للكافر الحربي وذلك في إنقاذه من القتل والإبقاء على حياته، وللمضطر في إنقاذ حياته.

(1) سورة محمد: آية (4).

د- أن عقوبة الجاسوس عقوبة تعزيرية يقدرها الإمام بما يرى فيه المصلحة، فإذا رأى أن يصلح الجاسوس على أن يبقى على حياته في مقابل التبرع بعضو من أعضائه التي لا يؤدي إلى هلاكه أو الضرر به، لإنقاذ حياة معصوم فيجوز، لأن هذا الفعل فيه مصلحة للمعصوم في إنقاذ حياته بنقل العضو إليه، وفيه مصلحة للجاسوس في الإبقاء على حياته، وتحقق المصلحتين أولى من عدمهما، ولكن يجوز بشرط تعهد الجاسوس عدم الرجوع للتجسس مرة ثانية، وإلا فلا.

3- ويجوز كذلك لأولياء المقتول أن يصلحوا القاتل على التنازل عن عضو من أعضائه في مقابل إسقاط حقهم في المطالبة بقتله. والدليل على ذلك ما يلي:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل مؤمناً متعمداً، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفه، وما صالحوا عليه فهو لهم"⁽¹⁾. فدل هذا الحديث على جواز الصلح بأي أمر يتفق عليه أولياء المقتول مع الجاني، فيدخل في ذلك الصلح على التبرع بعضو من أعضائه التي لا تؤدي إلى موته، أو الضرر به.

ب- قوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً،

(1) الترمذي، سنن الترمذي، ص357، ح(1387)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص 425، ح(2626). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

أو أحل حراماً⁽¹⁾، وهذا حديث عام يدخل فيه أي صلح ليس فيه ضرر على المتصالحين ولا يخالف نص شرعي، فيدخل فيه التصالح بين أولياء المقتول وبين الجاني في إسقاط القتل على الجاني في مقابل التبرع بعضو من أعضائه التي لا تؤدي إلى هلاكه والضرر به.

ج- لما فيه من فائدة إنقاذ حياة القاتل، والمريض المضطر لذلك العضو.

أما القول: إن أعضاء الآدمي ليست بمال حتى تقبل المصالحة، وإن كرامة الإنسان تمنع دخول أعضائه في المساومات، أو المشاركات كما هو الحال في المعاملات التجارية، فهو قول بعيد، لأن الأمر لا يتعلق ببيع الأعضاء، وإنما يتعلق بالمصالح المرجوة من الصلح، وهو ضرورة إنقاذ المريض المضطر إلى الحصول على عضو ليعيش، والإبقاء على حياة القاتل بالتبرع بالعضو الذي لا يؤدي إلى موته، أو الضرر به.



(1) أبو داود، سنن أبي داود، ص 395، ح(3594)، الترمذي، سنن الترمذي، ص 347، ح(1352). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

المخاتمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وتعالى، وأصلي وأسلم على سيد الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وأسأل الله سبحانه أن يختم لنا بالباقيات الصالحات.

في نهاية هذا البحث أود التذكير بأهم المسائل والنتائج التي خرجنا بها في نهاية البحث، وأجزها في النقاط الآتية:

- 1- العضو يطلق على جزء متميز من مجموع الجسد، سواء أكان من إنسان، أم حيوان، كاليد، والرجل، والأذن، والأنف، واللسان والأصبع.
- 2- مهدر الدم : هو من ارتكب جرماً استحق من أجله القتل، كالحربي ضد المسلمين ، والقاتل للنفس عمداً ولم يعف عنه ولى الدم، والزاني المحصن المستحق لعقوبة الرجم، والمرتد.
- 3- الأصل أن دم الإنسان معصوم لا يجوز الاعتداء عليه، وتثبت العصمة للإنسان بمجرد النطق بالشهادتين، فمن نطق بها عصم دمه وماله.
- 4- إذا زالت العصمة لأي سبب من الأسباب، كالردة والقتل والزنا وغير ذلك من الأفعال التي توجب القتل، أصبح دم المعصوم مهدوراً، ويباح قتله في هذه الحالة، ومن ثم لا يعد المعتدي على مهدور الدم مسئولاً جنائياً عن فعله.

- 5- القتل المسقط للعصمة: هو القتل العمد وهو ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح كالسيف والسكين والرصاص والرمح وما جرى مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد.
- 6- الردة المسقط للعصمة: هي الردة الصادرة من البالغ العاقل المختار، وتثبت الردة على المرتد بإقراره، أو بشهادة عدلين من المسلمين.
- 7- الزنا المسقط للعصمة والمهدر للدم هو زنا المحصن، وعقوبته الرجم حتى الموت بشرط عدم سقوط العقوبة.
- 8- الحراية التي تؤثر في عصمة دم المحارب، وتهدر دمه، هي المتعلقة بالقتل، أو القتل وأخذ المال، فإذا قتل المحارب المجني عليه وجب إهدار دمه، وقتله حداً.
- 9- بدن الإنسان هو ملك لله عز وجل، والعبد وصي على بدنه، وأمور بالمحافظة عليه، والبعد عما يضره، فليس للإنسان أن يتنازل عن حياته، أو عن جزء من أجزائه، معاوضة أو تبرعاً.
- 10- اختلف الفقهاء في جواز نقل الأعضاء من حي إلى حي آخر والراجح أنه يجوز نقل الأعضاء من إنسان حي وزرعها في إنسان مثله، التي لا تؤدي إلى نقص فيه، أو إلى ضرر للمتبرع، ولكن يشترط لهذا النقل شروطاً لابد من توفرها حتى يصح النقل.
- 11- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قتل معصوم الدم مسلماً كان أو كافراً، ونقل أعضائه من أجل إنقاذ معصوم آخر من الهلاك عند الضرورة.
- 12- اختلف الفقهاء في جواز قتل مهدور الدم والأكل من بدنه عند الضرورة، والراجح هو جواز قتل مهدور الدم عند الضرورة وأكله.

- 13- يجوز مصالحة الكافر الحربي والجاسوس على أن يتنازل عن عضو من أعضائه مقابل عدم قتله إذا كان هناك معصوم مضطر إلى عضو لإنقاذ حياته، وليس هناك من يقوم بذلك إلا الكافر الحربي، أو الجاسوس.
- 14- يجوز لأولياء المقتول أن يصلحوا القاتل على التنازل عن عضو من أعضائه في مقابل إسقاط حقهم في المطالبة بقتله.



المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه:

- 1- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الفكر).
- 2- ابن العماد،: أبو السعود بن محمد بن العماد الحنفي، تفسير أبي السعود، تحقيق : عبدالقادر أحمد عطاء، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1984/1401).
- 3- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ، (القاهرة: دار الحديث، 1408 - 1988)، ط1.
- 4- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1964)، ط2.
- 5- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (بيروت: دار الفكر، 1405-1985).
- 6- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: مؤسسة مناهل العرفان).

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:

- 1- ابن الأثير، المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (دمشق: مكتبة الحلواني ، 1389-1970).
- 2- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (القاهرة: دار أبي حيان، 1996/1416).

- 3- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، (مصر: دار المعارف).
- 4- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999/1420)، ط2.
- 5- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، ضبط نصها أحمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004/1425)، ط2.
- 6- أبو داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، (الرياض: مكتبة الرشد، 2003/1424)، ط1.
- 7- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- 8- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (الرياض: مكتبة الرشد، 2006/1427)، ط2.
- 9- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، (الهند: مطبعة دار المعارف، 1933-1353).
- 10- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، ضبطه وصححه خالد عبد الغني محفوظ، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003/1424)، ط1.
- 11- التهانوي، للإمام ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1310-1394).

- 12- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسبوري، المستدرك على الصحيحين، (بيروت: دار المعرفة، 1998/1418)، ط1.
- 13- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، (القاهرة: دار المحاسن للطباعة).
- 14- مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، 1951/1370).
- 15- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (الرياض: دار السلام، 1998/1419)، ط1.
- 16- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، (الرياض: دار السلام، 1999 / 1420)، ط1.
- 17- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، (بيروت: دار الفكر).

ثالثاً : كتب الفقه الإسلامي:

أولاً : المذهب الحنفي:

- 1- ابن تيمتاش، شمس الدين محمد بن عبد الله، تنوير الأبصار وجامع البحار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.
- 2- ابن عابدين، محمد أمين بن السيد عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر، 1966/1386)، ط2.
- 3- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف، شرح فتح القدير على الهداية، (بيروت: دار إحياء التراث).

- 4- الزيلعي، عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة، 1313/ 1893)، ط2.
- 5- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة ، 1406/1986)
- 6- الشلبي، شهاب الدين أحمد، حاشية الشلبي، (بيروت: دار المعرفة، 1313/1893)، ط2، مطبوع على هامش تبیین الحقائق.
- 7- قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، وهي تكملة فتح القدير لابن الهمام، (بيروت: دار إحياء التراث).
- 8- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مصر: مطبعة الإمام).
- 9- النظام، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المسماة بالفتاوى العالمكيرية، (بيروت: دار الفكر، 1411-1991).

ثانياً: المذهب المالكي:

- 1- ابن جزى، لأبي القاسم محمد بن أحمد جزى الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، (مصر: دار العربية للكتاب).
- 2- الحطاب، لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1398/1979).
- 3- الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، (بيروت: دار الفكر).

- 4- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مصر: دار الفكر).
- 5- الدردير، أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الصغير، (بيروت: دار الفكر).
- 6- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، (مصر: دار الفكر).
- 7- الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (بيروت: دار الفكر).
- 8- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، (بيروت: دار الفكر).
- 9- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994/1414).
- 10- مالك،: إمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون التتوخي، (بيروت: دار الفكر، 1979/1398).
- 11- المواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (بيروت: دار الفكر، 1979/1398)، ط2.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

- 1- الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، (مصر: المكتبة الإسلامية).
- 2- البيجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري، على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، (بيروت: دار الفكر).

- 3- الرملي، لمحمد بن أحمد، المعروف بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- 4- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار الفكر، 1403/1983 ط2).
- 5- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (بيروت: دار المعرفة).
- 6- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، (دمشق: المكتبة الإسلامية).
- 7- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي).
- 8- القليوبي وعميرة، شهاب الدين، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي).
- 9- النووي، محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، 1997/1417).
- 10- الهيثمي، شهاب الدين بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (بيروت: دار صادر).

رابعاً: المذهب الحنبلي:

- 1- ابن قدامة، شمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر محمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.

- 2- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني على مختصر الخرقى، ضبط عبد السلام محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414-1994)، ط1.
- 3- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد المؤرخ الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1397/1977).
- 4- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، (بيروت: عالم الكتب).
- 5- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، (مكة: مطبعة الحكومة، 1394/1974).
- 6- المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار إحياء العربي).

خامساً: المذهب الظاهري:

- 1- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلي، تحقيق أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار التراث).

رابعاً: قواعد فقهية:

- 1- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، (القاهرة: مؤسسة الحلبي، 1387/1968).
- 2- الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، (دمشق: دار القلم، 1415/1996).

- 3- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: شركة دار الكويت للصحافة 1405 - 1985)، ط2.
- 4- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411-1991).
- 5- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1403/1983)، ط1.
- 6- المقرئ، أبو عبدالله بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد، (أم القرى: جامعة أم القرى).

خامساً: أصول الفقه:

- 1- ابن جزى، القاسم محمد بن أحمد المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق الدكتور محمد المختار الشنقيطي، (جدة: مكتبة ابن تيمية).
- 2- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، 1418/1998).
- 3- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير، الموافقات في أصول الأحكام، (بيروت: دار الفكر).

سادساً: كتب السياسة الشرعية:

- 1- ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، إشراف الرسالة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- 2- ابن عبد السلام، أبو محمد عزالدين السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (بيروت: دار المعرفة).
- 3- ابن فرحون، أبو الوفاء إبراهيم بن محمد المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (مصر: المطبعة العامرة، 1301-1880).
- 4- ابن قيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، إعلام الموقعين، (بيروت: دار الجيل).
- 5- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1415-1994).

سابعاً: السيرة:

- 1- بن هشام، أبو محمد عبد الملك المعافري، السيرة النبوية، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام ، (الدار البيضاء: دار المعرفة، 1418-1998)، ط2.

ثامناً: كتب اللغة:

- 1- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، (إيران: دار الكتب العلمية).

- 2- ابن منظور، جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر).
- 3- أنيس، إبراهيم أنيس ومجموعة من الأستاذة، المعجم الوسيط، (استانبول: المكتبة الإسلامية)، ط2.
- 4- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، (بيروت: دار الفكر).
- 5- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406-1986)، ط1.
- 6- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير (بيروت: دار القلم).

تاسعاً: كتب حديثة:

- 1- أبوزيد، للشيخ بكر بن عبدالله، فقه النوازل- قضايا فقهية معاصرة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422-2001)، ط1.
- 2- الأحمد، الدكتور يوسف بن عبدالله بن أحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار كنوز إشبيلية، 1427-2006)، ط1.
- 3- البار، الدكتور محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، (دمشق: دار القلم، 1414-1994)، ط1.
- 4- بكرو، كمال الدين جمعة، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، (بيروت: دار الخير، 1422-2001)، ط1.
- 5- البوطي، الدكتور محمد سعيد رمضان، قضايا فقهية معاصرة، (دمشق: دار الفاربي للمعارف، 1422-2001)، ط6.

- 6- الدغمي، محمد راكان، التجسس وأحكامه، (القاهرة: دار السلام، 1985/1406)، ط2.
- 7- الديات، الدكتور سميره عايد، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، (عمان: مكتبة دار الثقافة، 1999-1419).
- 8- الذهبي، الدكتور مصطفى محمد، نقل الأعضاء بين الطب والدين، (القاهرة: دار الحديث، 1993-1414).
- 9- سلامة، الدكتور محمود محمد عوض، حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، (1998-1418).
- 9- السكري، الدكتور عبدالسلام، نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي، (مصر: الدار المصرية، 1989-1409).
- 10- السنبلهي، محمد برهان الدين، قضايا فقهية معاصرة، (بيروت: دار العلوم، 1988-1408)، ط1.
- 11- سيد، الدكتور صابر محمد محمد، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامده، (مصر: دار الكتب القانونية، 2008-1429).
- 12- الشاذلي، الدكتور حسن علي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، (القاهرة: كتاب الجمهورية).
- 13- شومان، الدكتور عباس، عصمة الدم والمال، (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 1999-1419)، ط1.
- 14- عبدالسميع، أسامة السيد، مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (القاهرة: دار النهضة العربية).

- 15- العقيلي، الدكتور عقيل بن أحمد، حكم نقل الأعضاء، (جدة: مكتبة الصحابة، 1412-1992).
- 16- العمر، أحمد محمد، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحریم، (القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة)، رسالة دكتوراه.
- 17- الغماري، أبو الفضل عبدالله بن محمد الحسني، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، (القاهرة: مكتبي القاهرة، 1407 - 1987).
- 18- مرحبا، الدكتور إسماعيل، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، (الدمام: دار ابن الجوزي، 1429 - 2009)، ط1.
- 19- مزيد، الدكتور محمد بن محمد المختار بن أحمد، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (الشارقة: مكتبة الصحابة، 1424-2004)، ط3.
- 20- موسى، عبدالله إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام، (بيروت: دار ابن حزم، 1416-1995)، ط1.
- 21- الننتشة، الدكتور محمد بن عبدالجواد حجازي، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، (ليدز: مجلة الحكمة، 1422-2001)، ط1.
- 22- ياسين، الدكتور محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، (عمان: دار النفائس، 1419-1999)، ط2.
- 23- اليعقوبي، الشيخ إبراهيم، شفاء التبريج والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، (دمشق: مكتبة الغزالي، 1407-1986)، ط1.

عاشراً: بحوث ومقالات ومجلات:

- 1- البسام، زراعة الأعضاء الإنسانية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء (1)، العدد (1).
- 2- البشري، نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون، مجلة حصاد الفكر، العدد (113).
- 3- السرطاوي، زرع الأعضاء في الشريعة، مجلة دراسات الشريعة والقانون، مجلد (11)، العدد (3).
- 4- السلامي، زراعة خلايا الجهاز العصبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (6) الجزء (3).
- 5- الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (4)، الجزء (1).
- 6- القرضاوي، الدكتور يوسف، رأي في موضوع زراعة الأعضاء، مجلة الفكر الإسلامي، العدد (12) 1989.

الحادي عشر: المجلات:

- 1- مجلة الأزهر، العدد (20)، 1368.
- 2- مجلة البحوث الإسلامية، العدد (22)، 1409-1989.
- 3- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (7) السنة (5) 1414-1994.
- 4- مجلة منار الإسلام، عدد محرم 1998.
- 5- مجلة منبر الإسلام، العدد (6)، السنة (52).

الثاني عشر: المجامع الفقهية:

- 1- فتوى الديار المصرية، الشيخ جاد الحق.
- 2- فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية.
- 3- فتوى هيئة كبار العلماء.
- 4- مجمع الفقه الإسلامي العالمي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.